الضمانات القانونية والسياسية لضمان الخصوصيات الهوياتية في الجزائر -التوارق أنموذجا-

الدكتور منصور لخضاري
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

الملخص

الجزائر بحكم ثرائها القيمي والهوياتي النابع من تنوع مقومات مجتمعها الذي يبقى من أهم مركباته «التوارق»، الذين يعيشون في مناطق واسعة من جنوب البلاد، وكون الجزائر تعرف العديد من التنوعات الأمازيغية اللسانية، فإنه يبقى للتوارق من الخصوصية ما يميز وضعهم عن القبائل، والشاوية، وبنو ميزاب وغيرها، فلعل أهم ما يمنحهم تلك الخصوصية هو اعتبارهم جزءاً من قبيلة عبر وطنية يقطن أبناؤها في العديد من الأوطان التي تعتبر الجزائر إحداها، ومع ذلك تبقى المواطنة مكمن سر للحفاظ عن لحمة الجزائر وانسجامها شعباً ووطناً، وهو ما جرى لتعزيزه إيجاد العديد من الضمانات الدستورية والسياسية التي تسعى لنزع أي صورة تمييزية بين الجزائريين مهما كانت خصوصياتهم القيمية.

الكلمات المفتاحية: الجزائر، الضمانات القانونية والسياسية، الخصوصيات الهوياتية، التوارق.

المقدمة

بقدر ما يمكن للتنوع الهوياتي الوطني أن يقدمه من إثراء للمجتمع والدولة، فإنه يمكن أن يؤدي -إن لم يتم الاستثمار الإيجابي والحسن فيه- أدوارا سلبية يمكن أن تصل حد أخطار الانقسام والتفكك الوطني. وهو ما تعتبر المواطنة أحد ضمانات مواجهته بقدرتها الحفاظ على الوحدة الوطنية وتعزيز الانتماء الوطني، لما تتيحه من حقوق لأبناء الوطن الواحد قائمة على ترقية وتعزيز الإحساس بانتمائهم لنفس الوطن من دون أدنى اعتبار لما يتميزون ويتمايزون به عن غيرهم من أبناء وطنهم.

ما يجلي بعض أوجه أهمية الموضوع الذي سيكون منطلقه الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة الضمانات القانونية والسياسية الممنوحة لحماية وتعزيز مواطنة التوارق بوصفهم من ذوي الخصوصيات الثقافية والهوياتية في الجزائر على تعزيز قيمة المواطنة لديهم، بما يحفظ الأمن الوطني للجزائر من أخطار الانقسامات الاجتماعية الناشئة من التنوع والاختلاف في المقومات التحت وطنية والعبر وطنية المشكلة لعناصر الهوية الوطنية؟

أولا: أوجه الخصوصية الهوياتية للتوارق الجزائريين قياسا إلى غيرهم من ذوي الخصوصيات الهوياتية الأخرى.

أفرز الثراء السوسيو-ثقافي للجزائر تنوعا زاد منه تعدد الخصوصيات والمنابع القيمية للجزائريين، ما أبان عن وجود درجات من الاختلاف والتمايز كان من بعض مظاهر التعبير عنها وظواهره اختلاف ألسن الجزائريين، وسط هذا الزخم من التلون القيمي الهوياتي في الإطار الوطني تبقى «مسألة التوارق» الرهان الأكبر لتأكيد صلابة الدولة الوطنية، لاسيما وأن المسألة قد استرعت عديد المخططات الأجنبية الساعية للاستثمار في خصوصيات التوارق لبعث أفكار ومشاريع انفصالية تضع حقيقة التماسك الوطني على المحك، قصد النيل من سلامة الوحدة الترابية وخدش قوة الإحساس بالانتماء الوطني[1].

الخريطة رقم 01: المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية

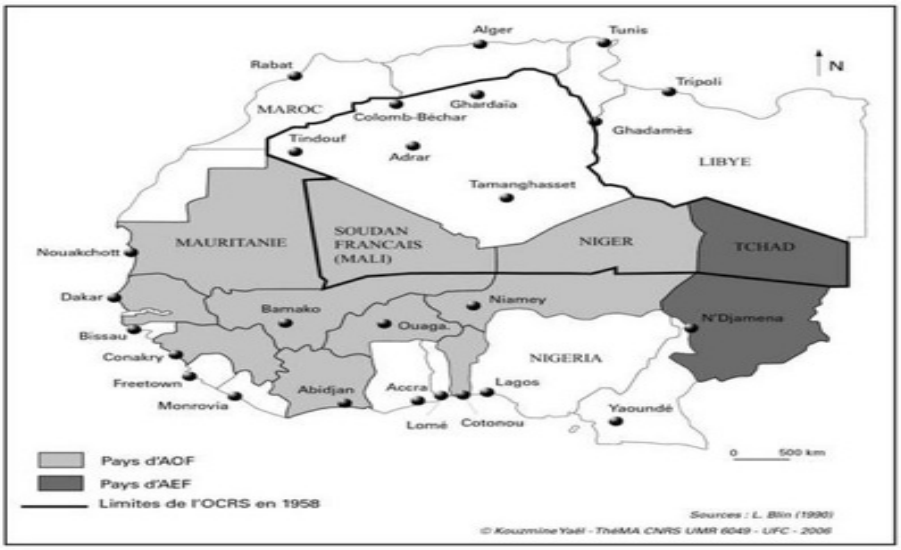

المصدر: google image

تعود أصول هذا المشروع وتقوم أسسه على ما سبق للاستعمار الفرنسي وأن سعى إلى تجسيده بمبادرته بإنشاء «المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية»[*] (راجع الخريطة رقم: 01) التي يسعى إلى إعادة بعثها الناشط التارقي النيجيري المدعوم من الجماهيرية الليبية المسمى: «مانو دياك» زعيم «جبهة تحرير تاموست»، الساعي إلى تحقيق: «استقلال التوارق بإنشاء منطقة كبيرة لهم تشمل توارق النيجر ومالي والجزائر وتشاد... من أجل جمعهم في مجال واحد واسع النطاق يتنقلون فيه بكل حرية»[(2)].

وهو المطلب الذي طالما رفض الراحل «الحاج أخاموخ» المشاركة في رفعه ولو بتدوين اسمه على لائحة المطالب والبيانات التي عكف نظراؤه من الدولتين على رفعها، فكان دائم الرفض لما عرض عليه على الرغم ممّا قدم إليه من إغراءات تشريفية وبروتوكولية بمنحه «شرف» الرعاية والإشراف على لقاءاتهم ومساعيهم التي قابلها بتمسكه غير القابل للنقاش بالوحدة الوطنية والسلامة الترابية للجزائر[(3)].

أورث «الحاج أخاموخ» لخلفه من العقال والأعيان ومن ورائهم عموم التوارق الجزائريين حب الجزائر والوعي بضرورة الحفاظ على الوحدة والتماسك الوطني، ومن أوجه ذلك ما يؤكد على إبرازه «الحاج محمود اقمامة»[**] بقوله:

«الأكيد أن شباب الهقار لم يستطع أي أحد أن يخترقه أو يجنده ضد الجزائر لحد الساعة رغم المناورات والإغراءات المالية وتجنيد التوارق في النيجر ومالي بدعم من

جيراننا في الجماهيرية الليبية لخلق صحراء كبرى بدون حدود، لكن دور الجزائر بصفة عامة ودور الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بصفة خاصة لما أتى للحكم استرجعت الجزائر زمام المبادرة في المنطقة، لأنها صمام الأمن في إفريقيا...»[4].

من الدراسات من تعود بالمناورات الليبية بشأن «مسألة التوارق» إلى سنة 1980، أين طرح العقيد الليبي مشروع «إنشاء وطن تارقي»، ما رفضته الجزائر في وقته ووقفت في وجه الذهاب بعيدا في تحقيقه خاصة وقد تزامن مع حدة «التوتر الجزائري- المغربي»على خلفية مساندة الجزائر لـ «قضية الصحراء الغربية» وما رافقه من «تقارب ليبي- مغربي» قُرئ على أنه محاولة للضغط على الجزائر لثنيها عن دعم الشعب الصحراوي في مسعاه لتقرير مصيره وتحقيق استقلاله[5]، وهو الطرح الذي تتعزز حقيقته بقراءة قول الملك المغربي «الحسن الثاني»: «إذا واصلت الجزائر دعمها إنشاء دولة صحراوية في المغرب، فلا أرى مانعا من دعم التوارق ودفعهم للمطالبة باستقلالهم»[6].

الخريطة رقم 02: توزع الأمازيغ بتنوعاتهم اللسانية في الجزائر

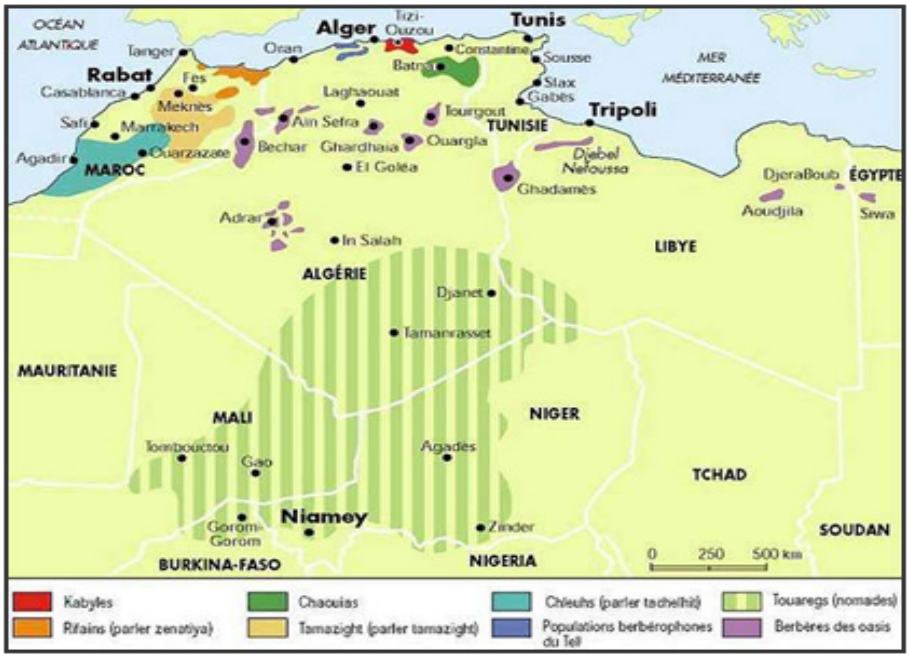

المصدر:Google images (manuel.gonzales.free.fr)

اعتبار التوارق من ذوي الخصوصية الهوياتية المميزة من بين غيرهم من أصحاب الخصوصيات الهوياتية الأخرى في الجزائر (القبائل، الشاوية، بنو ميزاب...)، إنما يقف من ورائه الامتداد العبر وطني لهذا النسيج البشري الذي اتخذ من الساحل الإفريقي فضاء مفتوحا للعيش، فتوزع وجوده بين دول: الجزائر، ليبيا، النيجر، بوركينافاسو، مالي (الخريطة رقم 02) على عكس غيرهم من الأمازيغ الجزائريين الذين تحددت أماكن عيشهم في مناطق داخلية غير ذات امتدادات عبر وطنية وإن وجدت كما هو شأن وجود القبائل والشلوح بالمملكة المغربية، فإن المميز لهذه الحالات هو غياب التواصل الجغرافي بينها كما هو الشأن بالنسبة للتوارق، ما يجعل من وضعهم على درجة من الخصوصية الواجب الإلتفات إليها بعناية لاسيما في ظل تردي الوضع الأمني في الساحل الإفريقي.

ثانيا : ضمانات المواطنة في الجزائر ومكافحة أوجه التمييز

على تعدد مؤشرات الضمانات القانونية والسياسية والحقوقية الضامنة للمواطنة وترقية الشعور الوطني، سيتم التركيز على إبراز مؤشرين جرى تقدير أهميتهما الأساسية للدلالة على بعض أوجه صيانة الشعور بالمواطنة وترقيتها في الجزائر.

1. الضمانات الدستورية:

عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير:

- دستور 10 سبتمبر 1963 [7]؛
- دستور 22نوفمبر1976 [8]؛
- دستور 23فيفري1989 [9]؛
- دستور 1996.

وشهدت عديد محطات تعديل الدساتير القائمة، من أهمها:

- تعديل 07 جويلية 1979، وتعديل 03 نوفمبر 1988 المتعلقان بتعديل دستور 1976؛

- تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 [10]؛
- تعديل 10 أفريل 2002 المتعلق بتعديل دستور 1996.

اتفقت الدساتير الجزائرية -على تنوع المحطات والنصوص الدستورية المتوالية منذ عهد الأحادية ووصولا إلى عهد التعددية كمرحلتين أساسيتين ميزتا التطور السياسي للجزائر منذ الاستقلال- على الجمع والمزاوجة بين ثنائية:

- **تقديس السلامة الترابية والوحدة الوطنية:** باعتبارهما خطا أحمراً يعني تجاوزه وضع استقلال البلاد وسيادته على المحك مع كل ما يحمله المصطلح من معاني التهديد الأمني الخطير الواجب حشد تجنيد الدولة بمؤسساتها السيدة وتعبئة الأمة بفعالياتها المتنوعة للذود عن حمى الوطن، ومن ذلك:
- نص المادة 10 من دستور 1963 على: «من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية... حماية الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية».
- نص المادة الأولى من دستور 1976 على أن: «الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ».
- نص المادتان الأولى و13 من دستور 1989 على: «الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ»، «لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني». وهما نفسهما المادتان الدستوريتان المحتفظ بهما بنفس الصياغة والترقيم في دستور 1996.
- **صون الحريات الفردية والتصريح الدستوري الصريح بمكافحة كل أوجه التمييز بين الجزائريين لاعتبارات جنسية أو عرقية:** من ذلك:
- نص المادة 10 من دستور 1963 على: «... مكافحة كل أشكال التمييز العرقي أو الديني».
- نص المادتان 39 و40 من دستور 1976 على: «تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز

قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة» و«القانون واحد بالنسبة للجميع».

- نص المادة 28 من دستور 1989 على: «كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي»، وهي نفسها المادة التي وردت في دستور 1996 تحت الرقم 29.

أما تعديل 2002 فقد عبر عن الاهتمام الدستوري الخاص بالخصوصيات الهوياتية في الجزائر بنصه على «دسترة تمازيغت» واعتبارها لغة وطنية تلتزم الدولة ترقيتها والرقي بها، وهو ما تضمنته «المادة 3 مكرر» المدرجة في الدستور موضوع التعديل: «تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني» [11].

2. المشاركة السياسية

تبقى المشاركة السياسية من أهم المؤشرات الدالة والمعايير القائمة لقياس مدى ممارسة المواطنين وتمتعهم بمواطنتهم، بفضل ما تتيحه لهم من فرص التعبير والمساهمة في تسيير شؤونهم المحلية والوطنية باعتبارهم شركاء في الحكم لا مجرد محكومين بالقهر والزجر.

تتعدد أشكال ممارسة المشاركة السياسية والتعبير عنها، ومن أوجه ذلك إتاحة الفرصة لجميع من تتوافر فيهم الشروط القانونية غير القائمة على الإقصاء والتهميش في الانخراط في الحركية الحزبية بتشكيل الأحزاب والانخراط فيها، والحركية النقابية، والحريات الإعلامية... والانتخابات التي تبقى من أهم آليات المشاركة السياسية كونها تمثل المرحلة الإجرائية للمشاركة السياسية.

كما كان الشأن بالنسبة للنصوص الدستورية، لم تستثن المنظومة القانونية الجزائرية التوارق ولم تخصهم بامتيازات خاصة فيما يتعلق بتمكينهم من المشاركة السياسية التي يبقى بابها مفتوحا لجميع المواطنين من دون أي تمييز إقصائي أو تهميشي

قائم على اعتبارات عرقية أو لغوية خاصة، ما يعني أن الجزائر تسعى للمساواة بين كل مواطنيها في الحقوق والواجبات واعتبارهم على قدم المساواة بمجرد أنهم يحملون جنسيتها.

انطلاقا من اعتبار أن التوارق الجزائريون إنما يتوزعون إداريا بصفة أساسية على ولايتي تمنراست وإيليزي، نجد أن المشرع الجزائري قد انطلق في تحديد الدوائر الانتخابية لمختلف المجالس المنتخبة المحلية والوطنية من التقسيم الإداري المعتمد، فكان أن:

- تحددت الدوائر الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بالبلديات، ما أنتج احتضان ولاية تمنراست لعشرة مجالس شعبية بلدية، وولاية إيليزي لستة مجالس شعبية بلدية؛
- تحددت الدوائر الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية الولائية بالولايات، ما أنتج احتضان ولايتي تمنراست وإيليزي لمجلسين شعبيين ولائيين؛
- تحددت الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالولايات أيضا، وتحدد نصيب كل ولاية من عدد المقاعد النيابية يتحدد تبعا لتعداد سكانها «توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية. يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة أو يقل عنها » [12]، ما أعطى للولايتين ثماني مقاعد نيابية (أربعة لكل منهما) في الانتخابات التشريعية المجراة سنوات 1997، 2002، و2007 قبل أن يرتفع إلى عشرة (خمسة لكل منهما) في تشريعيات 2012؛
- أما «مجلس الأمة» فقد تم تخصيص مقعدين لكل ولاية فيما يخص الثلثين المنتخبين بغض النظر عن تعداد السكان، ما أعطى للولايتين مقعدين لكل منهما مثلهما مثل غيرهما من ولايات الجمهورية.

ثالثا : التوارق الجزائريون: الخصوصية الهوياتية والاندماج الوطني

يعتبر «التوارق الجزائريون» جزائريين من دون أي اعتبار آخر يمكن تصنيفهم أو نسبهم إليه، فهم مواطنون لهم ما لغيرهم من الجزائريين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات لا يراعى في ذلك لا أصولهم أو لغاتهم أو أماكن عيشهم ومواطن إقامتهم التي يبقى لهم كامل الحرية في اختيارها متى شاءوا وأنّى أرادوا.

لا يرى توارق الجزائر في الانتماء القبلي الذي يتميزون به إلا مؤسسة اجتماعية يحتكمون إلى ضوابطها ما لم تتعارض مع مصلحة الجزائر، فشعورهم القبلي يغيب أمام إحساسهم بالانتماء الوطني الذي يسمو على «القبيلة»، من دلائل ذلك المثال الذي ساقه «الحاج اقمامة» في قوله:

«الشباب الحالي لا يؤمن بهذه القضايا [الانتماء إلى القبيلة]، قضية القبيلة قضية استعمارية استعملتها فرنسا في إطار سياسة فرق تسد بين الشعب الواحد» [13].

لا ينكر «توارق الجزائر» المكاسب التنموية المحققة بمناطق عيشهم ومقارنة واقعهم بحال غيرهم من التوارق في غير الجزائر من الأوطان، ومن ذلك ما أشار إليه «الحاج اقمامة» بقوله:

«الأمر الآخر الذي جعل شعبنا وشبابنا بالخصوص لا يؤمن بما يأتي من جهات خارجية هو ما وفرته الجزائر لأولادها، فأنا نائب في الحدود مع مالي والنيجر وأنا اعرف «بلدية إن قزام» وهي دائرة حاليا، و «دائرة تين زاواتين»، و «بلدية برج باجي مختار» و «تيمياوين» على الحدود مع مالي، كيف كانت هذه البلدات عند الاستقلال وما هي عليه اليوم؟ كانت هناك أودية وناس رحل وجنود فرنسيون يتجولون فوق الجمال من حدود مالي إلى حدود النيجر، ولا وجود لأي مؤسسة من مؤسسات الدولة. ولكن الآن-والحمد لله- هي بلديات ودوائر بمؤسسات الدولة كلها أو أغلبها، والشباب يعمل ويدرس وهناك «طريق الوحدة الإفريقية» الذي يربط الجزائر العاصمة بالنيجر، لم يبق منه سوى 50 كلم لكي يدخل «بلدية إن قزام» على الحدود مع النيجر، وهناك مشاريع أخرى متجهة نحو مالي... لهذا من يريدنا أن نتحرك كما تحرك أشقاؤنا في مالي والنيجر فهو مخطئ، لأنك الآن في «تمنراست» على الحدود مع مالي والنيجر ولو تمشي

إلى «نيامي» عاصمة النيجر، أو «باماكو» عاصمة مالي فإن ما تجده في «تمنراست» الولاية الحدودية لا تجده في هذه العواصم، فنحن لسنا في حاجة إلى تحرك أو إلى من يريد أن يحركنا» [14].

لتبقى طبيعة انشغالاتهم المرفوعة أساسا مطالبة السلطات العليا للبلاد تعزيز فرص التعليم لأبنائهم لفتح الآفاق أمامهم وتمكينهم مستقبلا من تقلد مناصب عليا ووظائف سامية في مختلف أجهزة الدولة، مثمنين مساعي الدولة التي تصب في هذا الاتجاه، ولاسيما ما كان قد قام به «الرئيس بوتفليقة» بمناسبة زيارته لولاية تمنراست بتاريخ 24 فيفري 2004، أين وضع الحجر الأساس لإنجاز مشروع مركز جامعي بالمدينة، وقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي أعقبه بفتح ملحقة لجامعة الجزائر بمدينة تمنراست، انطلقت الدراسة بها بداية السنة الجامعية-2004 2005، وافتتاح مركز جامعي بولاية إيليزي بداية من الموسم الجامعي 2012 - 2013 [15]. فضلا عن عديد المشاريع التنموية بالمنطقة التي تقتسمها إداريا ولايتا: تمنراست، وإيليزي.

الخاتمة

أوجدت الجغرافية المصقولة بأثر تاريخ الجزائر في منطقة التقاء وتقاطع العديد من الحضارات والأجناس، فكان أن أبانت معالم دولتها الوطنية التي ارتسمت على الخارطة السياسية بإعلان استقلالها من الاستعمار الفرنسي شهر جويلية 1962 عن تعدد قيمي وهوياتي كان للثورة التحريرية الكبرى، ومن قبلها مختلف محطات النضال ومساراته الأثر في صقله في بوتقة وطنية انصهرت فيها كل الخصوصيات القيمية والهوياتية ليصير الجزائري جزائريا قبل أن يكون قبائليا، أو عربيا، أو شاويا، أو ميزابيا، أو تارقيا...

ولما كان للتوارق من الخصوصيات القيمية والهوياتية ما يميز عن غيرهم من نظرائهم من الجزائريين من ذوي الخصوصيات الهوياتية والقيمية بكونهم يعيشون فضاءا جغرافيا عابر للأوطان.

الهوامش

1. نائلة برحال، «مشروع تارقستان (بلد التوارق) وتوحيد التوارق: القذافي دفع 300 مليون لتنفيذ المؤامرة»، الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ: 02 أوت 2006.

* صادق البرلمان الفرنسي سنة 1957 على قانون ينص على إنشاء «المنظمة المشتركة

للمناطق الصحراوية- Organisation Commune des Régions Sahariennes»، كإطار إقليمي يضم:

- الأقاليم الصحراوية للجزائر؛
- مناطق من «إفريقيا الاستوائية الفرنسية- Afrique Équatoriale Française»؛
- مناطق من «إفريقيا الغربية الفرنسية- Afrique Occidentale Française».

2. Attilio Guadio, «Quelle paix pour les touarègues du Niger». France et pays arabes, N° 1091, avril 1993, P 8, 9.

3. برحال، مرجع سابق.

** الحاج محود اقمامة: أحد كبار أعيان التوارق الجزائريين، مجاهد بجيش التحرير الوطني، وتدرّج بعد الاستقلال في مختلف المسؤوليات النضالية لحزب جبهة التحرير الوطني (أمين قسمة، عضو مكتب محافظة، عضو اللجنة المركزية، عضو المكتب السياسي). انتُخب نائبا بالمجلس الشعبي الوطني عن «ولاية تمنراست» لثلاث عهدات تشريعية.

4. نقلا من: نبيل بويبية، «الأمن في منطقة الصحراء الكبرى: بين المقاربة الجزائرية والمشاريع الأجنبية». (رسالة ماجستير، قسم البحوث والدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009)، ص 181.

5. Cherif Dris, «L'Algérie et le Sahel: De la fin de l'isolement à la régionalisation contraignante». Maghreb- Machrek: L'Algérie face aux crises. N° 200, été 2009, Paris: Choiseul revue, P 62.

6. شاكر ظريف، «البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات». (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008 - 2010)، ص 65.

7. République algérienne démocratique et populaire, (Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire). Journal officiel, N° 64, 10 septembre 1963.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (أمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية). الجريدة الرسمية، العدد: 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه

في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية). الجريدة الرسمية، العدد: 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (مرسوم رئاسي رقم -96 483 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية). الجريدة الرسمية، العدد: 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996.

11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (قانون رقم -02 03 مؤرخ في 27محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور). الجريدة الرسمية، العدد: 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002.

12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (أمر رقم -97 08 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان). الجريدة الرسمية، العدد: 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1997.

13. نقلا من:بويبية، مرجع سابق، ص 181.

14. نقلا من:نفس الصفحة من نفس المرجع الآنف الذكر.

15. http://www.mesrs.dz/arabe_mesrs/min_act12_01_2012_ar.php